بسم الله الرحمن الرحيم

أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية

مركز البحوث والنشر والاستشارات

المنتدى المصرفي الثمانون

بعنوان

تغير قيمة النقد وأثره على الإلتزام العقدي

إعداد:

د. أبو ذر الغفاري بشير عبد الحبيب

كلية القانون، جامعة الخرطوم

أبريل 2010م

مقدمة:

يمثل ارتفاع وانخفاض قيمة العملة أحد الظواهر الملازمة للاقتصادات الحديثة ، ويستحوذ على اهتمام القانونيين والاقتصاديين بصفة خاصة وعلى اهتمام كل المتعاملين بالنقد منذ أمد طويل، للأثر المباشر الذي يتركه على مدخرات الدولة والمواطنين وعلى حقوق والتزامات الأطراف في المعاملات المالية المختلفة. حيث يؤثر في القيمة الشرائية للعملة ومن ثم في مقدار الثروة المملوكة.

ويظهر أثر تغير قيمة العملة في المعاملات المالية التي تستغرق زمناً إلى حين الوفاء بالالتزامات مثل عقد الدين حيث يسدد المدين مبلغ الدين بعد انتهاء مدته، أو في عقد البيع بأجل، أو عقد الإيجار وكل علاقة مالية أخرى يكون التزام أحد الطرفين فيها سداد مبلغ مالي بعد أجل.

ويتزايد الاهتمام بهذه الظاهرة لدى الجهاز المصرفي الذي يتأثر تأثراً كبيراً بانخفاض قيمة النقد. باعتبار أنه أكثر الجهات تعاملاً بالنقد في المعاملات المصرفية المختلفة، وفي تمويل المستثمرين على السواء. ففي حالة انخفاض قيمة العملة التي يتم بها التمويل يقل ما يعود على المصرف عند انتهاء مدة التمويل، وفي حالة ارتفاعها يكون ما يحصل عليه أكبر ثروة مما قدمه عند إبرام عقد التمويل.

تسعي هذه الورقة إلى دراسة أثر تغير قيمة النقد على التزامات المتعاقدين من ناحية شرعية وقانونية بغرض تحديد طبيعة الالتزام بعد تغير قيمة النقد وبيان موقف طرفي الالتزام.

مفهوم النقد ووظائفه

تعريف النقد لغة:

لكلمة النقد في اللغة عدة معاني ترد في المعاجم العربية، ويمكن ذكرها على النحو التالي:

أولاً: تعني التعجيل فيقال نقده الثمن أي أعطاه له معجلاً، على خلاف النسيئة[1].

ثانياً: تعني أيضاً الإعطاء والقبض، فيقال نقده الدراهم أي أعطاها له، ويقال البيع بالنقد أي البيع المقبوض الثمن[2].

ثالثاً: تعني المناقشة فيقال ناقد فلان فلاناً إذا ناقشه في الأمر.[3]

رابعاً: كما تعني العملة من الذهب والفضة وغيرها مما يتعامل به الناس[4]

تعريف النقد في الفقه الإسلامي:

أما في اصطلاح فقهاء المسلمين فقد وردت بعدة تعريفات، دارت في مجملها حول المضروب من الذهب والفضة. وعرفها آخرون بأنها المضروب من الذهب والفضة أو ما يقوم مقامه.[5]

---

[1] لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1955 ج 6 ص 4517

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق.

[4] المرجع السابق.

[5] أنظر فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر ج5 ص 116 حيث ورد فيه "الذهب والفضة خلقا للتجارات ولكن الثمنية مخنصة بالمضروب المخصوص ، وذكر أن الدرهم هو المضروب من الفضة والدينار هو المضروب من الذهب"، كما ورد في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصطفى البابي الحلبي ج2 ص 83: "للنقد إطلاقان: الأول ما يقابل العروض ..... والثاني يطلق على المضروب".

وتعكس هذه التعريفات الإصطلاحية للنقود في الفقه الإسلامي النظرة التاريخية، فقد كان الذهب والفضة وسيلة التبادل الرائجة وكان يطلق عليهما النقدين. ثم تحول النظام الإسلامي إلى عملات أخرى ورقية وغيرها.

وذهب بعض المحدثين من الفقهاء إلى أن النقد هو كل شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلي أي حال يكون[1]. ، أو أنها الشيء الذي يستخدم من قبل الأفراد ويلقى قبولاً عاماً كوسيلة للاستبدال ومقياساً للقيم ومستودعاً للثروة، كما تستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة[2].

تعريف النقد لدى الاقتصاديين

أورد الاقتصاديون عدة تعريفات للنقود تدور حول معنى واحد، يمكن أن يذكر منها ما يلي:

1- عرفها عبد العزيز هيكل بأنها كل شيء يلقى قبولاً عاماً في التبادل وفي سداد الديون3

2- وعرفها محمد ذكي شافع بأنها: " كل شيء يتمتع بقبول عام كوسيط للمبادلة ويقوم في الوقت نفسه بوحدة الحساب"4

3- وعرفها إسماعيل محمد هاشم أنها الشيء الذي يلقى قبولاً عاماً في التداول، وتستخدم وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم ومستودعاً لها كما تستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة5.

وهذه التعريفات تعريفات وظيفية، اعتمدت في نظرتها إلى النقود على زاوية المهام التي تؤديها النقود في الحياة العامة، على اختلاف بينها في الإشارة إلى كل وظائف النقود. ولعل أشمل هذه التعريفات هو تعريف محمد هاشم إسماعيل الذي تطرق إلى وظائف النقود الأربعة.

أنواع النقود

لقد عرف الإنسان نوعين من النقود منذ أن بدأ في استخدامها، وهي النقود السلعية والنقود الورقية.

وأول النقود التي عرفها الإنسان هي النقود السلعية مثل الماشية والصوف في المجتمعات الرعوية، والغلال في المجتمعات الزراعية، وأدوات الزينة في مجتمعات الصيد. وقد كانت الإبل تستخدم أيضاً وسيلة للتبادل في الجزيرة العربية.[6] وقد هدفت المجتمعات باستخدام هذه السلع للتغلب على الصعوبات الناجمة عن عمليات المقايضة.

مع اكتشاف المعادن مثل البرونز والنحاس والذهب والفضة، أخذ الإنسان في استخدامها للميزات الذاتية التي تتمتع به، مثل صلابتها وعدم قابليتها للتآكل والتلف بسهولة مقارنة مع السلع الأخرى، فضلاً

---

[1] الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، الورق النقدي، مجلة "بحوث في الاقتصاد الإسلامي" 1989م، ص6.
[2] محمود الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية ص 4.
[3] موسوعة المصطلحات إقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، بيروت ص 573
[4] مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية 1984، ص 23.
[5] النقود والبنوك، دار الجامعات المصرية، ص12
[6] د. نوال حسن عباس، المؤسسات المالية ص28، إسماعيل محمد هاشم، النقود والبنوك، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية 16.

☜

عن ثبات قيمتها نسبياً وإمكانية الإحتفاظ بها في حيز صغير وإمكانية تقسيمها إلى وحدات صغيرة.

باتساع العمل التجاري وازدياد حجم المعاملات المالية لجأ الناس إلى استخدام النقود الورقية، وتعادل كل عملة ورقية ما يماثل قيمتها من الذهب أو الفضة وكانت تتولى البنوك إصدار هذه النقود ويطلق عليها (banknotes) ومع اتساع نطاق هذه النقود أصبحت الدول بنفسها تتولى إصدار هذه الأوراق عن طريق البنوك المركزية.

وقد كانت النقود الورقية قابلة للتحويل ويمثلها غطاء كامل بمقدار قيمتها من الذهب، ثم أصبحت أوراق إلزامية ليس لها غطاء ذهبي بالكامل وإنما قيمتها في ذاتها.[1]

يمكن أن يستنتج من هذه الخلفية التاريخية أنه لا يوجد شيء له قيمة خلقية وإنما يستمد قيمته مما يمنحه الناس، فالنقود هي ما تعارف الناس على أنها نقود.

وظائف النقود

تقوم النقود بأداء عدد من المهام في الحياة، وقد استمدت هذه المهام من خلال التطور الذي بدأه استخدامها كبديل عن نظام الذهب. وتشمل هذه الوظائف أن تكون أداة لتسهيل التبادل ومخزناً للقيمة والاحتفاظ بالقيمة والتمكين من الائتمان.

أولاً: النقود كوسيط للتبادل

تقوم النقود بمهمة الوساطة للمبادلات، فتيسر عمليات التبادل مباشرة بين طرفين دون الحاجة إلى وسيط ثالث باعتبار أنها مقبولة قبولاً عاماً. وقد ذكر بن عابدين :"وقولهم في النقدين خلقا للتجارة معناه أنهما خلقا للتوسل بهما إلى تحصيل غيرهما وهذا لأن الضرورة ماسة إليها في دفع الحاجة. والحاجة ماسة في المأكل والمشرب والملبس والمسكن وهذه غير نفس النقدين وفي أخذهما على التغالب ما لا يخفى فخلق النقدان بغرض أن يستبدل بهما ما تندفع به الحاجة بعينه بعد خلق الرغبة فيهما فكانا للتجارة خلقة"2

ثانياً: النقود أداة لقياس القيمة

تستخدم النقود أداة لقياس الأشياء التي لها قيمة مالية في التعامل سواء كانت هذه الأشياء سلعاً أو خدمات أو حقوق. ومن ثم تعد وسيلة تنسب بها قيم الأشياء إلى بعضها. وقد أدت هذه الوظيفة إلى تذليل الصعوبات التي تنجم عن عمليات المقايضة التي كانت توجب وجود اتفاق بين أطراف السلع موضوع المقايضة على نسبة قيمة كل سلعة إلى السلعة الأخرى3، وعلى قول الإمام الغزالي :"فخلق الله الدنانير والدراهم حاكمين متوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر بهما قيمة الأموال، فيقال هذا الجمل يساوي مأئة

---

[1] اسماعيل محمد هاشم،مرجع سابق ص 17..
[2] شرح فتح القدير، مرجع سابق ج2 ص 155
[3] اسماعيل محمد هاشم،مرجع سابق ص 12.

دينار وهذا القدر من الزعفران يساوي مأئة منها"[1]

ويسرت هذه الوظيفة للنقود حسابات المعاملات المالية المختلفة، حيث جعلت من السهل على المتعاملين تقدير تكلفة كل عملية والأرباح التي يمكن تحصيلها منها.

ثالثاً: النقود مستودع للقيمة

تعد النقود مخزناً للقيمة ويقصد بذلك القابلية للادخار، لأن الشخص لا ينفقها كلها وإنما يحتفظ بجزء منها ليقوم بإنفاقه حسب الحال في وقت آخر. وخلال هذه الفترة التي تكون فيها النقود محفوظة لدى الأفراد دون استخدام فإنها تكون مخزناً للقيمة.

وتؤدي النقود هذه الوظيفة على نحو أفضل كلما اتسمت بثبات قيمتها النسبية.

رابعاً: النقود معيار للمدفوعات الآجلة

تعد النقود أداة للمدفوعات الآجلة حيث تجعل من الممكن تأجيل الدفعيات في المعاملات المالية من الوقت الحاضر إلى المستقبل، وبموجب ذلك يمكن للمتعاقد الحاضر أن يوفي بالتزامه مستقبلاً بناء على معيار النقود الذي يستخدمه المتعاقدان.

أثر تغير القيمة على الالتزام في الفقه الإسلامي

لا يوجد نص قطعي في القرآن أو السنة يضع قاعدة تفصل الحكم في الأمر، وقد ذهب فقهاء المسلمين مذاهب شتى في تحديد أثر ارتفاع وانخفاض قيمة العملة على الالتزامات. وعلى عادة فقهاء المسلمين عند النظر في العقود لا يضعون قاعدة واحدة وإنما يدرسون كل عقد على حدة. فمثلاً يناقشون قواعد عقد البيع أو القرض أو الإيجار كلاً على حدة. ويمن تناول أثر ارتفاع قيمة النقد على عقد البيع وعلى عقد القرض للتعرف على رؤية الفقه الإسلامي.

أثر تغير قيمة النقود على عقد البيع

أولاً: المذهب الحنفي

يوجد رأيان في المذهب الحنفي، الأول هو قول أبو حنيفة وأبو يوسف الذي رجع عنه وهو أن الواجب هو أداء ذات النقد الثابت في الذمة ولا اعتبار للغلاء أو الرخص. فقد ذكر الكاساني أنه لو لم تكسد لكنها رخصت قيمتها أو غلت لا ينفسخ البيع بالاجماع، وعلى المشتري أن ينقد مثلها عدداً ولا يلتفت إلى القيمة هنا لأن الرخص أو الغلاء لا يوجب بطلان الثمنية، ألا ترى أن الدراهم قد ترخص وقد تغلو وهي على حالها أثمان"[2].

وذكر ابن عابدين نقلاً عن صاحب المنتقى: "إذا غلت الفلوس قبل القبض أو رخصت قال أبو

---

[1] إحياء علوم الدين، ج4 ص 91.
[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت 1986م، ج 5 ص 242.

يوسف: قولي وقول أبي حنيفة في ذلك سواء، وليس له غيرها"[1].

القول الثاني هو قول أبي يوسف وقد رجع به عن الراي الأول، وعليه الفتوى في المذهب الحنفي وهو أن من عليه في ذمته نقد ثمناً لعقد بيع تغيرت قيمته فعليه أن يسدد قيمته يوم العقد. فقد ذكر بن عابدين: "غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول –أبو حنيفة– ليس عليه غيرها، وقال الإمام الثاني – أبو يوسف– ثانياً عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع وعليه الفتوى"[2].

المذهب المالكي

يذهب المذهب المالكي إلى أن على المشتري أن يسدد ذات النقد الثابت في الذمة دون مراعاة للغلاء أو الرخص، فقد جاء في حاشية الدسوقي: "إذا بطلت فلوس ترتبت لشخص على غيره ببيع فالواجب المثل على من ترتبت في ذمته، ولو كانت الفلوس حين العقد مأئة بدرهم ثم صارت ألفاً به"3

وجاء في المدونة: "كل شيء إذا أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا"4

المذهب الشافعي

يرى علماء المذهب الشافعي أن الواجب على المشتري أن يدفع نفس النقد الذي عليه بموجب البيع سواء زاد السعر أو نقص، فيقول السيوطي :" ولو باع بنقد معين أو مطلق وحملناه على نقد البلد فأبطل السلطان ذلك النقد ولو لم يكن للبائع إلا ذلك النقد وإن باع برطل فلوساً فهذا ليس له إلا رطل زاد سعره أم نقص سواء كان البيع وزناً فجعل عدداً أم عكسه"5

المذهب الحنبلي

يقرر فقهاء المذهب الحنبلي أن على المشتري دفع الثمن عدداً سواء رخص السعر أم غلا فيقول ابن قدامة :"وأما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيراً مثل أن كانت عشرة بدانق فصارت عشرين بدانق أو قليلاً. لأنه لم يحدث فيها شيء وإنما تغير السعر، فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت".6

بالنظر إلى أقوال الفقهاء فيلاحظ وجود رأيين. الرأي الأول وهو رأي الجمهور وذهب إليه أبو حنيفة من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الغلاء أو الرخص لا يؤثر على التزام المشتري بدفع ما في ذمته عدداً. أما الرأي الثاني أبي يوسف من الأحناف ويرى وجوب مراعاة القيمة عند تغيرها.

أثر تغير قيمة النقد على عقد الدين

تناول الفقه الإسلامي أثر تغير النقود على عقد الدين وانقسمت آراء الفقهاء، ويمكن فيما يلي تتبع أقوالهم في المذاهب الأربعة.

---

[1] تنبيه الرقود على أحكام النقود، دار التراث العربي، لبنان ج 2 ص 58.
[2] مرجع سابق
[3] حاشية الدسوقي،دار إحياء الكتب العربية، ج 3 ص 45.
[4] مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر ، لبنان، 1323هـ ج 8 ص 451.
[5] الحاوي ج 1 ص 98.
[6] المغني ج 4 ص 36.

المذهب الحنفي

ذهب أبو حنيفة إلى أن على المدين أن يرد مثل ما أخذ من قرض سواء غلت أو رخصت قيمة الفلوس. فقد ذكر الميرغناني: "ولو استقرض فلوساً فكسدت فعند أبي حنيفة رحمه الله يجب عليه مثلها لأنه إعارة، يستهلك بالمنفعة فلا تبقى عينه"[1]

وإلى نفس هذا الرأي ذهب أبو يوسف لكنه رجع عنه وأوجب رد قيمة النقود التي طرأ عليها الغلاء أو الرخص يوم ثبوت القرض في الذمة من نقد رائج يوم القبض.[2]

المذهب المالكي

اتفق غالب علماء المذهب المالكي في أن من اقترض دراهم أو دنانير فالواجب عليه رد مثلها دون اعتبار لغلائها أو رخصها. فقد جاء في المدونة: "قلت أرأيت إن أتيت رجلاً فقلت له : أسلفني درهم فلوس ففعل، والفلوس يومئذ مأئة فلس بدرهم ثم حالت الفلوس ورخصت حتى صارت مئتا فلس بدرهم. قال إنما يرد مثلما أخذ ولا يلتفت إلى الزيادة".[3]

ويقول الدردير في شرحه لمتن خليل: "إن بطلت فلوس فالمثل، أو دراهم أو دنانير .... فالواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغير ولو كانت حين العقد مأئة بدرهم ثم صارت ألفاً به أو عكسه"[4]

هناك قول آخر يحمل لواءه الرهوني ويذهب إلى أن التغيرات الكبيرة في النقود توجب رد القيمة بينما لا تؤثر التغيرات البسيطة، فيقول الرهوني في تعليقه على القول الوارد برد العدد " وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر جداً حتى صير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه"[5]

المذهب الشافعي

يرى الشافعية كذلك أن من اقترض دنانير أو دراهم أو فلوساً رد مثل ما اقترض سواء غلا أو رخص ما اقترض. فيقول الشافعي: "ومن سلف فلوساً أو دراهم وباع بها ثم أبطلها السلطان فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي سلف أو باع بها[6].

المذهب الحنبلي

يذهب الحنابلة أيضاً إلى أن رخص أو غلاء النقود لا يؤثر على الدين فعلى المدين رد مثله، وقد ذكر ابن قدامة: "أما رخص السعر فلا يمنع ردها، سواء كان كثيراً مثل أن كانت عشر بدانق فصارت

---

[1] العناية شرح الهداية ، محمد محمود البابرتي ج 10 ص 32
[2] حاشية ابن عابدين ج 5 ص 369.
[3] المدونة الكبرى، مرجع سابق ج1 ص 152.
[4] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج 3 ص 40
[5] محمد بن أحمد الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، دار الفكر 1306هـ ج5 ص 121.
[6] الإمام الشافعي، الأم ، طبعة الشعب، ج 3 ص 28.

عشرين بدانق، أو قليلاً ، لأنه لم يحدث فيها شيء وإنما تغير السعر فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت"[1]

يتبين من ما ورد من أقوال فقهاء المذاهب الأربعة أن ارتفاع أو انخفاض قيمة النقد لا يؤثر على التزامات المدين فيجب عليه رد الدين بمثله سواء غلت قيمة النقود أورخصت. وقد أجمع على هذا القول أبو حنيفة من المذهب الحنفي وفقهاء المذهب المالكي والشافعي والحنبلي، إلا أن أبا يوسف من المذهب الحنفي رجع عن هذا القول حيث يرى أن ترد القيمة. كما أن هناك رأي آخر غير مشهور في المذهب المالكي يقول برخص النقود أو غلائها إذا كان ذلك الرخص أو الغلاء فاحشاً.

وقد استدل جمهور الفقهاء على قولهم بحجة أساسية يمكن إجمالها في أن القرض يعد إعارها وموجبه أن ترد العين، لأنه لو لم ترد العين فإن ذلك يكون استبدالاً للعين وهو ما يؤدي للربا[2] .وشرح البروفسير محمد الأمين الضرير هذا المفهوم بقوله: " ربط القرض بمعدل نمو الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة يؤدي حتماً في حالة ارتفاع الأسعار إلى أن يدفع المقترض إلى المقرض أكثر مما أخذ منه، وهذا ربا منهي عنه بما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل قرض جرمنفعة"[3]

ثانياً: إن ذلك أدعى إلى تحقيق العدالة حيث إن العدد الذي يتم الوفاء به هو نفس العدد الذي نشأ عليه الالتزام.

ثالثاً: إن تغير قيمة النقود لا يرجع إلى ذاتها وإنما إلى رغبات الناس وهو أمر خارجي لا يتعلق بها، فلم يحدث في النقود نفسها عيب.

أما الرأي الذي يأخذ بوجوب اعتبار قيمة الفلوس في رد الدين بغض النظر عن عددها فقد سانده أبو يوسف من الأحناف كما سانده من الفقهاء المحدثين الدكتور أحمد دينا[4] وسانده الدكتور شوقي إسماعيل شحاتة[5]. وبني أصحاب هذا الرأي رأيهم على عدة أسس على النحو التالي:

أولاً: إنه يتماشى مع اعتبار القيمة الجارية الحقيقية حيث لا يتجاهل التغيرات في قيمة النقود بل يأخذها في الحسبان عند تغير مستوى الأسعار العام.

ثانياً: إن تغير السعر هو عيب شأنه في ذلك شأن العيب في ذات الشيء، لأن المدين ليس مديناً بشيء معين وإنما بنوع والأنواع لا يقللها إلا نقصان قيمتها.

والرأي الثالث هو وجوب اعتبار القيمة في حالة التغير الكبير في قيمة النقود أما إذا كان التغير بسيطاً فلا يعتد به. وساند هذا الرأي الرهوني من المالكية واستند في رأيه على أن الدائن دفع شيئاً منتفعاً

---

[1] المغني مع الشرح الكبير ج 4 ص 265.
[2] فتح القدير ج 7 ص 157، تبيين الحقائق ج 4 ص 142.
[3] بنك السودان، فتاوي الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، الكتاب الأول 1992- 1994م ص 156.
[4] تقلبات القوة الشرائية للنقود وأثر ذلك على الضمان الاقتصادي والاجتماعي، مجلة المسلم المعاصر، العدد 41، 1405هـ ص 77.
[5] موقف الفكر الإسلامي من ظاهرة تغير قيمة النقود، مجلة المسلم المعاصر، العدد 17، 1977م ص 77.

به لأخذ منتفع به أما إذا رخصت قيمة النقود رخصاً شديداً فإن ذلك يؤدي إلى ظلمه لأنه يعطى ما لا ينفع به.

أثر تغير القيمة على الإلتزام في القانون السوداني

ناقش القانون السوداني أثر تغير قيمة النقود على الالتزام ووضع قاعدة تطبق على كل العقود المالية سواء كانت بيعاً أو إيجاراً أو ديناً أو غيره، كعادة التشريع الذي يضع قواعد عامة ثم يتبعها ببعض التفصيلية في العقود المسماة. وقد وردت هذه القاعدة في المادة 82 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م، حيث تورد:

" إذا كان محل الالتزام دفع مبلغ من النقود التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو انخفاضها وقت الوفاء أي أثر".

وهذا النص عام يحكم كل حالات الالتزامات العقدية، سواء كانت هذه العقود عقد دين أو عقد مرابحة أو عقد مضاربة أو غيره من الالتزامات الأخرى.

يقرر هذا النص أن الالتزام العقدي بدفع مبلغ من النقود هو الأساس في التعامل بين المتعاقدين. ولا ينظر في هذه الحالة للقيمة الشرائية للنقد ولا لارتفاع قيمتها أو انخفاضها وقت الوفاء. ومن ثم تكون قيمة النقود المتفق عليها هي القيمة المؤسسة على عددها.

وعلى هذا الأساس فإذا اشترى (أ) من (ب) بضاعة بقيمة عشرين ألف جنيه سوداني على أن يدفع له الثمن خلال ستة أشهر من تاريخ إبرام العقد فإن التزامه يقع على ذات العشرين ألف جنيه عدداً ولو انخفضت قيمتها مقابل العملات الأخرى أو ارتفعت.

وإذا استدان (أ) من (ب) خمسة عشر ألف دولار على أن يردها خلال شهرين من تاريخ الدين فإن التزامه أن يرد الخمسة عشر ألف دولار خلال هذين الشهرين ولو ارتفعت قيمة الدولار أمام العملات الأخرى أو انخفضت.

من النماذج التي طبقت فيها المحاكم هذه القاعدة قضية جمال الدين أحمد (ضد) مصطفى أحمد[1] وتتلخص وقائعها في أن المحكمة الجزئية أصدرت حكماً سنة 1982م لصالح الدائن، وألزم هذا الحكم المدين أن يدفع للدائن مبلغ 21 ألف جنيه، إلا أن الدائن لم يطلب من المحكمة تنفيذ ذلك الحكم إلا في 1998م. وقد انخفضت قيمة العملة خلال هذه الستة عشرعاماً انخفاضاً حاداً، ولكن المحكمة العليا أعملت نص المادة 82 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1982م وقررت أن يدفع الطرف الدائن للطرف المدين نفس المبلغ المحكوم دون مراعاة لانخفاض قيمة العملة.

يلاحظ أن نص المادة 82 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م لم يعول على العملة الوطنية

[1] م ع/ ط م/ 400/ 2000 (غير منشورة)

وإنما على العملة التي تم بها التعاقد. فيورد النص عبارة (التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد)، وتعني العدد المذكور في العقد من العملة التي تم بها التعاقد. وعلى هذا الأساس فإذا تعاقد الطرفان على أن يكون الإلتزام على أساس عملة أجنبية معينة وأن يكون السداد بتلك العملة فإن المعول عليه أن يكون السداد بالعدد المتفق عليه من تلك العملة، دون اعتبار لقيمتها مقابل الجنيه السوداني أولأي معيار آخر للقوة الشرائية.

الحالات التي لا تطبق فيها المادة 82 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م

ناقشت المحكمة العليا في ممارستها العملية تطبيق أحكام المادة 82 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م ورأت أنها تطبق فقط إذا كان العقد سارياً ونافذاً بين أطرافه، أما إذا تم الإخلال به أو كان في أصله باطلاً فلا تطبق أحكام المادة 82 وإنما تطبق الأحكام الخاصة بكل حالة على حدة.

أولاً: ذهبت المحكمة العليا في قضية أعمال مبارك الهندسية (ضد) جامعة الخرطوم[1]، إلى أن المادة 82 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م تطبق في حالة أن يكون العقد سارياً بين الطرفين أما في حالة فسخه فلا تعتبر تلك قابلة للتطبيق وإنما تطبق القواعد الخاصة بالإخلال بالعقد. ومن القواعد المستقرة في حالى الإخلال بالعقد تعويض الضرر المضرور عما أصابه من ضرر ومن هذه الأضرار الإنخفاض الذي يحدث في قيمة العملة.

تتلخص وقائع هذه القضية أبرمت المراجع ضدها عقداً مع طالب المراجعة لتنفيذ أعمال كهربائية لورشة المراجع ضدها، وقد أخل طالب المراجعة بعقده حيث استلم من المراجع ضدها مبلغ 99840 جنيه في الفترة من 1980/3/5 إلى 1981/2/8، لكنه أنجز فقط 10% من جملة التزاماته بموجب العقد. فرفعت المراجع ضدها دعواها في مواجهة طالب المراجعة، طالبة الحكم لها بما دفعته لطالب المراجعة زائداً تعويض قدره 20 مليون جنيه. فأصدرت المحكمة الجزئية حكمها في فبراير 1995 بالحكم للمراجع ضدها بمبلغ 83200 وهي قيمة ما دفعته المراجع ضدها بعد خصم نسبة 10% التي أنجزها طالب المراجعة على أن يكون ذلك بما يساوي قيمة هذا المبلغ في تاريخ الاستلام وذلك بسبب انخفاض قيمة النقود. واستأنست المحكمة الجزئية بقيمة الدولار في فبراير 1981 وفي فبراير 1995 بعد رجوعها إلى بنك السودان، وخلصت إلى أن مبلغ 83200 تساوي في تاريخ الحكم 44 مليون جنيه. ولكن بما أن المراجع ضدها طالبت فقط بتعويض عشرين مليون فقد حكمت لها المحكمة به وتركت ما زاد عن ذلك. وعند رفع الحكم للمحكمة العليا للمراجعة اعترض عليه محامي طالب المراجعة ومن أسباب اعتراضه أن فيه مخالفة لنص المادة 82 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م. ولكن المحكمة العليا رفضت هذا السبب وقررت أن المادة 82 تطبق في حالة عدم فسخ العقد، أما حالة فسخ العقد فتحكمها القواعد المتعلقة بالفسخ والتي تجيز التعويض، ومن ثم أيدت حكم المحكمة الجزئية.

---

[1] مجلة الأحكام القضائية (1997) ص 96.

وفقاً لهذه القاعدة تكون المحكمة العليا قد ميزت حالة فسخ العقد ويجوز فيه تقدير قيمة الالتزام الواقع على المدين بما يعادل القيمة الحقيقية للعملة وقت الالتزام، أما إذا كان العقد سارياً فلا يجوز وضع اعتبار لهبوط قيمة العملة أو ارتفاعها.

ثانياً: اختارت المحكمة العليا أيضاً عدم تطبيق المادة 82 في حالة أن يكون العقد الذي تم بموجبه الالتزام بالدفع عقداً باطلاً. ويلاحظ هذا الاتجاه في قضية امتثال عكاشة عبد الكريم وآخرين (ضد) عبد الكريم رفاعة عبد الكريم[1] حيث قامت المحكمة بإعلان بطلان عقد بيع عقار بين الطاعنين والمطعون ضده، وأمرت برد المبلغ الذي استلمه الطاعنون من المطعون ضده، على أن يحسب ذلك بالقياس إلى سعر الدولار في تاريخ الحكم، وذلك باعتبار مرور ست عشرة سنة من تاريخ إقامة الدعوى إلى تاريخ الفصل فيها. ورغم أن المحكمة لم تشر صراحة إلى نص المادة 82 وتناقش شروط انطباقها في هذه الحالة، إلا أنها اعتمدت على نص المادة 6 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م والتي توجب رد الحقوق إلى أهلها ورفع المظالم وإزالة الأضرار الناتجة عن إجراءات استرداد الحقوق والمظالم.

بناءً على السوابق المذكورة آنفاً التي قضت فيها المحكمة العليا، فإن الحكم الوارد في المادة 82 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 يطبق فقط إذا كان العقد بين الطرفين صحيحاً ونافذاً أما في حالة فسخ العقد أو بطلانه فلا تطبق أحكام المادة 82 المذكورة.

بالنظر إلى هاتين الحالتين فهما ليسا استثناءين وإنما تطبيق لأحكام المادة 82 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 عن طريق تفسيرها تفسيراً ضيقاً بتطبيقها فقط في حالات سريان العقد وصحته بين الأطراف أما إذا تم الإخلال به أو لم ينشأ أصلاً ففي هذه الحالة يتعين إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وإذا تعذر ذلك بسبب انخفاض قيمة النقد فيمكن معالجة الوضع عن طريق التعويض عن التغيير الذي طرأ على قيمة النقد.

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون السوداني

لقد تبنى القانون السوداني الرأي الغالب لدى جمهور الفقهاء بالاعتداد بمقدار النقود محل الالتزام عدداً بغض النظر عن تغير قيمتها سواء كانت هذه النقود عملات وطنية أو عملات أجنبية، وهذا الرأي هو الذي يضبط المعاملات المالية لأنه يضع معيار يلجأ إليه الطرفان في حالة نشوب نزاع بينهما حول استحقاقات العقد وهذا المعيار هو العملة التي تم عليها التعاقد بغض النظر عن ارتفاعها أو انخفاضها.

وهو رأي يسير أيضاً مع القاعدة الفقهية والقانونية الذهبية التي تنص على أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجب أن يتغير التزام الطرفين إلا برضاهما معاً.

---

[1] مجلة الأحكام القضائية (1996) ص 201.

تحديد وقت حساب النقود بعملة غير التي تم بها التعاقد

قد تتطلب السياسة العامة للدولة في بعض الأحيان أن يكون تحصيل النقود عن طريق عملة أخرى غير التي تم بها التعاقد، أو قد يتعذر الوفاء بالعملة المتفق عليها لأي سبب من الأسباب، مما يستوجب الوفاء بعملة أخرى. فالسؤال الذي يثور في هذه الحالة هو، ما الوقت الذي يحسب فيه سعر العملة المقابلة للعملة التي تم بها التعاقد؟

اختلف الفقهاء في تحديد الوقت الذي يتم فيه حساب العملة المقابلة، توزعت طرق القضاء السوداني إلى ثلاثة اتجاهات على النحو التالي:

الإتجاه الأول: يرى أن الزمن المناسب هو وقت رفع الدعوى، وظهر هذا الإتجاه في قضية محمد النصري (ضد) عوض تيراب[1]، حيث استدان الطاعن من المطعون ضده مبلغ 200دينار أردني. وعند حلول أجل سداد مبلغ الدين نشأ نزاع بين الطرفين حول الدفع، فرأت المحكمة العليا أن يكون الوفاء بمبلغ الدين للطرف المدين بالعملة المحلية على أن تحسب قيمة العملة المحلية ساعة رفع الدعوى.

لم تبين المحكمة العليا الأساس الذي بنت عليه القاعدة التي استندت عليها في اعتبار رفع الدعوى هو المعيار لتحديد قيمة العملة المقابلة.

الإتجاه الثاني: يذهب إلى حساب القيمة المقابلة للعملة في تاريخ السداد الحقيقي. ففي سابقة عبود عبد الوهاب ضد أحمد علي دليل وآخر[2] قام المدعي بتسليم المدعى عليه الأول مبلغ أربعة عشر ألف دولار أمريكي لاستيراد شاحنة للمدعي فعجز عن ذلك. ولما فتح المدعي دعوى جنائية، تدخل المدعى عليه الثاني واتفق مع المدعي على سداد المبلغ بصفته ضامناً ووكيلاً، وبناء على هذه الوقائع ألزمت المحكمة العليا المدعى عليه الأول والثاني بالتضامن والانفراد بسداد المبلغ أو ما يعادله وقت السداد بالعملة المحلية.

وقد قررت دائرة المراجعة في المحكمة العليا هذا المفهوم بصورة صريحة في قضية عبد الوهاب حميدان ضد شركة سيمنس وآخر3، وتدور وقائع هذه القضية في أن للطاعن في ذمة المطعون ضدها مبلغاً قدره 52 ألف مارك ألماني منذ عام 1987 وكان يساوي في ذلك الوقت 161161755660 جنيه وقد حكمت المحكمة الابتدائية بذلك المبلغ بالجنيه السوداني. وقد اعترض الطاعن على الحكم بالجنيه السوداني ويرى أن الحكم له بذلك المبلغ فيه ظلم له لأن ذلك المبلغ يساوي في تاريخ تقديم الطعن 3 ألف مارك ألماني وبالتالي سوف يخسر 49 ألف مارك ألماني. وقد رأت المحكمة العليا دائرة المراجعة أن الحكم بمبلغ 161,755,660 جنيه قيمة 52 أف مارك ألماني في عام 1987م لتستلم في عام 1994م فيه ظلم فادح يقع على عاتق الطاعن فقد ارتفعت اسعار العملات الحرة خلال هذه الفترة ارتفاعاً ملحوظاً تأخذ

---

[1] م ع/ ط م/ 971/ 1993م (غير منشورة)
[2] مجلة الأحكام القضائية (1997) ص 120.
[3] مجلة الأحكام القضائية 1993 ص 187

المحكمة علماً قضائياً به وبالتالي فلابد من إزالة هذا الظلم ومن ثم يجب رد المبلغ بالعملة الحرة حتى تجبر الضرر بالنسبة لطالب المراجعة أو على الأقل بقيمته عند السداد. وبناءً على ذلك أصدرت حكمها بتعديل حكم المحكمة الابتدائية وأن يستبدل بدفع مبلغ 52 ألف مارك ألماني أو ما يعادله وقت السداد بسعر بنك السودان.

الإتجاه الثالث: يقرر أن تحسب العملة المقابلة في تاريخ صدور حكم المحكمة.وتبنت هذا الاتجاه المحكمة الدستورية في قضية شركة هايتون إنكوربوريشن المحدودة (ضد) شركة أعمال أبا المعتصم المحدودة وآخر[1]، حيث ثبت للمحكمة أن الشركة الطاعنة دائنة للشركتين المطعون ضدهما بمبلغ وقدره 6.841.113 دولار أمريكي وعلى ذلك أصدرت قرارها بأن يدفع المطعون ضدهما للشركة الطاعنة المبلغ المذكور أو ما يعادل قيمته بالعملة المحلية في يوم صدور الحكم.

ورغم نهائية الحكم الذي تصدره المحكمة الدستورية إلا أن الاستفهام يظل قائماً حول عدالة القاعدة التي تعتد بتاريخ صدور الحكم للأسباب التالية:

أولاً: إن تاريخ الحكم ليس نهائياً في التنفيذ، فقد يتم التنفيذ في تاريخ لاحق تتغير فيه قيمة العملة المقابلة مما يجعل القيمة التي استلمها الدائن أقل من قيمة الدين.

ثانياً: إن كثيراً من النزاعات المتعلقة بهذه المسألة لا تصل إلى المحاكم حتى يصدر فيها حكم، مما يؤدي إلى اختلاف قاعدة الوفاء في حالة وصول النزاع للمحكمة وحالة عدم وصوله ومن ثم قيام الأطراف بتطبيق القاعدة بأنفسهم.

خاتمة

يظهر مما ورد من أحكام في ثنايا هذه الورقة أن صفة النقدية لا تترتب لشيء بالخلقة وإنما من قبول الناس لها، ومن ثم فليس هناك معيار حاسم يمكن أن يعتمد الناس على قيمته في حساب المعاملات المالية إلا ما تفق عليه الأطراف في تلك المعاملات، وإذا اعتمد الناس معياراً معيناً فعليهم الالتزام به حتى لو تغيرت قيمته.

[1] مجلة الأحكام الدستورية 1999- 2003 ص 82